



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/2/Add.1
27 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة عشرة

بون، ٥ - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراضها
(تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/م-أ-٥)

تقرير اجتماع للخبراء لتقييم الخبرات في استخدام المبادئ التوجيهية بالإبلاغ

والاستعراض بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة من الأمانة

إضافة

اقترح لتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المناخ المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|---|
| ٣ | ٨-١ مقدمة - أولاً |
| ٣ | ٤-١ ألف - الولاية |
| ٣ | ٦-٥ باء - نطاق المذكرة |
| | جيم- الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية |
| ٤ | ٧ والتكنولوجية |
| ٤ | ٨ دال- النهج |

المرفق

| | |
|---|--|
| | مشروع مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف |
| ٥ | المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية |

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م أ-٥ ولفترة تجريبية تشمل عروض قوائم جرد غازات الدفيئة التي استحق تقديمها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للاستعراض").
- ٢ - وطلب مؤتمر الأطراف إجراء تقييم للخبرات أثناء الفترة التجريبية، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم الجرد في دورته الثامنة.
- ٣ - ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بقيام الأمانة بتنظيم اجتماع للخبراء يعقد في بون في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن قضايا المنهجية والتنفيذية المتصلة بأمور منها استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض. وفضلاً عن ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد تقريراً عن اجتماع الخبراء للنظر فيه خلال دورتها السادسة عشرة.
- ٤ - واقترح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أثناء اجتماع الخبراء، أن تقوم الأمانة، تحت إشرافه، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض تراعي تجارب الأطراف، وخبراء الاستعراض والأمانة أثناء الفترة التجريبية وتراعي أيضاً نتائج اجتماع الخبراء (FCCC/SBSTA/2002/2، الفقرة ١٧) بغية تيسير قيام الهيئتين الفرعيتين بالنظر في هذه المسألة في الدورة السادسة عشرة لكل منهما.

باء - نطاق المذكرة

- ٥ - تستجيب هذه المذكرة للولاية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. وهي تتضمن اقتراحاً لتنقيح المبادئ التوجيهية للاستعراض تم وضعه لتيسير النظر في هذه المسألة خلال الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وينبغي قراءة هذه المذكرة مقترنة بتقرير اجتماع الخبراء (FCCC/SBSTA/2002/2).
- ٦ - وقد استند المشروع المقترح للمبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض، الوارد في المرفق بهذا التقرير، إلى المبادئ التوجيهية للاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/CP/1999/7). وقد أخذت الأمانة في الاعتبار الخبرة المكتسبة خلال فترة التجريب (FCCC/SBI/2001/12 و FCCC/SBSTA/2002/5) وتوصيات المشاركين في اجتماع الخبراء (انظر FCCC/SBSTA/2002/2). وفضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذي

أوصى به المشتركون في اجتماع الخبراء، استُخدمت بعض العناصر المستمدة من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2001/13/Add.3) والتي اعتُبرت ذات أهمية لإنجاز مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، مع مراعاة الاختلافات بين عمليتي الاستعراض بموجب الاتفاقية وبموجب بروتوكول كيوتو.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٧- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي اعتماد أو تعديل مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المرفق بهذه المذكرة. كما قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إحالة المبادئ التوجيهية المنقحة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها وربما توصي بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

دال - النهج

٨- تم إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في هذه المذكرة، بإشراف رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبمساعدة الرؤساء المشاركين لاجتماع الخبراء (السيد ويليام كوخو أجيماغ - بونسو غانا)، والسيدة دينا كروجر (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد نيوتون باسيورنيك (البرازيل)، والسيد جيم بينمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)). وفضلاً عن ذلك، قبل عدد محدود من الخبراء من ذوي الخبرة الواسعة في مجال استعراض قوائم الجرد، والذين قادوا عملية الاستعراض خلال فترة التجريب وشاركوا في اجتماع الخبراء، أيضاً، دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لمساعدته في وضع مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة التي أعدتها الأمانة. وهؤلاء الخبراء هم: السيد أيتي - لو أخافون (توغو)، والسيد سمير عموس (تونس)، والسيدة كاتارينا ماريكوف (سلوفاكيا)، والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا) والسيد آودون روسلاند (النرويج)، والسيد خوسيه فيلارين (الفلبين).

المرفق

مشروع مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف - الهدف

١ - يتمثل الهدف من هذه المبادئ التوجيهية في تعزيز الاتساق في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)، وفي إرساء عملية تفضي إلى تقييم تقني مستفيض وشامل لقوائم الجرد.

باء - أغراض الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة

٢ - إن الغرض من الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول هو:

(أ) تأمين حصول مؤتمر الأطراف على معلومات كافية ومعول عليها عن قوائم الجرد السنوية واتجاهات الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصدرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وشامل بشأن المعلومات الكمية والنوعية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن قوائم الجرد السنوية وكذلك بتقييم تقني لتنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) القيام، بطريقة تيسيرية ومفتوحة، بدراسة المعلومات المبلغ عنها في قوائم الجرد وذلك من أجل التحقق من توافق تلك المعلومات مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية^(١) والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة^(٢) على النحو المبين في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وأوجه عدم اليقين في إدارة القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة"^(٣)؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين نوعية قوائمها الخاصة بجرد غازات الدفيئة.

جيم - النهج العام

٣- ستخضع قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض تقني سنوي. وتتضمن عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، ثلاث مراحل تنظر في جوانب مختلفة من قوائم الجرد بشكل يؤدي إلى تحقيق جميع الأغراض الموصوفة أعلاه، في نهاية العملية. والمراحل الثلاث هي:

(أ) الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية؛

(ب) توليف وتقييم قوائم الجرد السنوية؛

(ج) استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية.

٤- وتكون مراحل عملية الاستعراض التقني مكتملة لبعضها البعض بحيث يتم بشكل عام وبالنسبة لكل طرف من الأطراف، اختتام مرحلة من المراحل قبل أن تبدأ المرحلة التالية.

٥- وفي جميع مراحل عملية استعراض قوائم الجرد، تتاح لفرادى الأطراف قيد الاستعراض فرصة لتوضيح المسائل أو لتقديم معلومات إضافية. وترسل الأمانة إلى هذه الأطراف مشروع التقرير عن حالة كل منها، والفرع القطري الخاص بها من تقرير التوليف والتقييم، وكذلك تقرير كل منها المتضمن لقوائم الجرد. وسيبذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق مع الطرف المعني حول مضمون تقريره قبل نشره. وفي حالة تعذر اتفاق طرف ما وفريق الخبراء على مسألة من المسائل، يجوز للطرف المعني أن يقدم نصاً تفسيرياً يدرج في فرع مستقل من التقرير.

دال - الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية

١ - النطاق

٦- تقوم الأمانة سنوياً بفحص أولي لقوائم جرد غازات الدفيئة السنوية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تبت بسرعة في ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وبالشكل الصحيح ولتيسير تنفيذ مراحل الاستعراض اللاحقة.

٧- يشمل الفحص الأولي ما يقدم من قوائم جرد وطنية، لا سيما البيانات المقدمة إلكترونياً باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد ويحدد ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن جميع المصادر والمصارف والغازات مدرجة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على النحو المفصل في إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق؛

(ب) ما إذا كان قد تم ملء جميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد وما إذا كان قد تم تفسير أية ثغرات في نموذج الإبلاغ الموحد باستخدام رموز دالة (مثل NE، وNA، وNO، وIE، وC)^(٤) وما إذا كانت هذه الرموز الدالة تستخدم على نحو متواتر؛

(ج) ما إذا كانت تقديرات مجمل المحاميع وفرادى فئات المصادر قد قدمت بوحدات كتلية وبمعادل ثاني أكسيد الكربون، باستخدام قيم إمكانية الاحتراق العالمي المحددة من قبل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(د) ما إذا كانت تقديرات الانبعاثات قد قدمت عن كل الأعوام المطلوب تقديم التقديرات عنها (أي من سنة الأساس وحتى آخر سنة مشمولة في التقرير الحالي)^(٥)؛

(هـ) ما إذا كانت المنهجيات موثقة باستخدام شروح في نموذج الإبلاغ الموحد؛

(و) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري، باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي، وكذلك عن التقديرات المستمدة باستخدام الأساليب الوطنية؛

(ز) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات الفعلية والمحتملة من مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب فرادى الأنواع الكيميائية؛

(ح) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن أية عمليات إعادة حساب لكامل السلاسل الزمنية وإدراج معلومات إيضاحية تتعلق بعمليات إعادة الحساب هذه في نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ط) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن جميع الانبعاثات دون إجراء تعديلات تتعلق مثلاً بالتفاوتات المناخية أو بتجارة الكهرباء؛

(ي) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن انبعاثات الوقود المستخدم في النقل الدولي، بصورة منفصلة عن المجاميع الوطنية.

٢ - تقارير الحالات

٨- تنشر نتائج الفحص الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الاتصالات العالمية ("الويب") كتقرير عن الحالة، وذلك في شكل جدول أساساً. ويتضمن تقرير الحالة جملة أمور منها ما يلي:

(أ) بيان تاريخ ورود التقرير إلى الأمانة؛

(ب) بيان ما إذا كان قد تم تقديم التقرير الوطني عن قوائم الجرد ونموذج الإبلاغ الموحد؛

(ج) تحديد ما إذا كان قد تم تقديم معلومات الجرد بالشكل الصحيح ووفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية للإبلاغ؛

(د) تحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وتحديد أية ثغرات في البيانات المبلغ عنها والتي تشمل العناصر المدرجة في الفقرة ٧ أعلاه.

٣ - التوقيت

٩- ينبغي الانتهاء من الفحص الأولي للمعلومات التي يقدمها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وينبغي نشر تقرير الحالة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب"، في غضون سبعة أسابيع من تاريخ تلقي الأمانة للمعلومات المقدمة. وبوجه عام، ينبغي أن يتمشى الإطار الزمني للفحص الأولي مع ما يلي:

(أ) ينبغي أن تقوم الأمانة بالفحص الأولي وأن تعد مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع وأن ترسله إلى الطرف المعني لكي يبدي تعليقاته؛

(ب) ينبغي أن يقدم كل طرف تعليقاته على مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع.

هاء - توليف وتقييم قوائم الجرد السنوية

١- النطاق

١٠- تقوم الأمانة، بمساعدة الخبراء الذين يتم اختيارهم، بإجراء عملية توليف وتقييم لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بهدف تيسير النظر في بيانات قوائم الجرد والمعلومات الأخرى المقدمة من مختلف الأطراف، وتحديد القضايا التي يلزم متابعة النظر فيها أثناء استعراض فرادى قوائم الجرد.

١١- تشمل عملية التوليف والتقييم قوائم الجرد الوطنية الحالية والسابقة، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتتضمن مجموعة موحدة من المقارنات بين البيانات تشمل ما يلي:

(أ) عوامل الانبعاثات الضمنية، وأية بيانات جرد أخرى تشمل مختلف الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحديد ما إذا كانت هناك أية أوجه شذوذ أو عدم اتساق؛

(ب) مقارنة تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية وأي عمليات إعادة حساب بيانات مستمدة من معلومات سبق تقديمها لكي يتم تحديد ما إذا كانت هناك أية أوجه شذوذ أو عدم اتساق؛

(ج) مقارنة بيانات أنشطة كل طرف مدرج في المرفق الأول بمصادر خارجية مناسبة ذات حجية، إذا كان ذلك ممكناً، لتحديد الحالات التي تنطوي على اختلافات ذات شأن.

١٢- ولتيسير تحليل بيانات قوائم الجرد، تقوم الأمانة، بالنسبة لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بتحديد ودراسة تلك المصادر التي يعتبر أنها المصادر الرئيسية سواء من حيث مستوى انبعاثاتها المطلق أو من حيث تقييم اتجاهاتها، بتطبيق تقييم المستوى على النحو المبين في إرشادات الممارسات الجيدة التي وصفها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وفضلاً عن ذلك، تنظر الأمانة أيضاً في مصادر أخرى (أي انبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي، والانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن تغيير استخدام الأراضي والحراجة، إلخ^(٦)) والمصادر غير الرئيسية التي يتم بشأنها تعيين أوجه شذوذ أو عدم اتساق، بالاستناد إلى مدى أهميتها بالنسبة لقطاعات معينة أو بالنسبة لمجملة جرد قوائم غازات الدفيئة.

٢- تقرير التوليف والتقييم

١٣- تنشر نتائج هذه المرحلة من عملية الاستعراض التقني على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب" كتقرير توليفي وتقييمي، يقسم إلى فرعين.

الفرع الأول

١٤- يتضمن الفرع الأول من تقرير التوليف والتقييم معلومات تسمح بإجراء مقارنات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويصف القضايا المنهجية المشتركة. ويجمع هذا الفرع من التقرير معلومات مقدمة من مختلف الأطراف ويقارن بينها في شكل جداول، وكذلك عند الاقتضاء، في شكل رسوم بيانية، تتضمن ما يلي:

(أ) بالنسبة للمصادر الرئيسية، بالاستناد إلى النهج الذي تتبعه الأمانة، وغيرها من المصادر المختارة:

١' المنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد؛

٢' عوامل الانبعاثات الضمنية، والقيم الافتراضية والنطاقات الواردة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على النحو المفصل في إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق؛

٣' بيانات الأنشطة المبلّغ عنها والبيانات المستمدة من مصادر خارجية ذات حجية، إن أمكن؛

٤' معلومات أخرى ترد في مختلف جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ب) تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود باستخدام النهج المرجعي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومقارنتها بتقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن من احتراق الوقود باستخدام نهج وطني (قطاعي)؛

(ج) تقديرات الانبعاثات الفعلية والمحتملة من مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت والنسبة بين الانبعاثات الفعلية والانبعاثات المحتملة؛

(د) إعادة حساب قوائم الجرد.

الفرع الثاني

١٥ - يشمل الفرع الثاني من تقرير التوليف والتقييم تحليلاً أولاً لفرادى قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، يستند إلى المعلومات المدرجة في الفرع الأول من التقرير، ويتضمن بالنسبة لفرادى قوائم الجرد ما يلي:

(أ) تحديد تلك المسائل، ضمن فئات المصادر أو المصارف، التي تتطلب مزيداً من الدراسة أو الإيضاح أثناء مرحلة استعراض فرادى التقارير؛

(ب) تحديد أية مشاكل تتكرر في عملية الإبلاغ؛

(ج) فحص عمليات إعادة حساب قوائم الجرد ومدى اتساق السلاسل الزمنية؛

(د) تقييم مدى توافر الوثائق بشأن:

١، إجراءات التحقق الذاتي الوطني أو الاستعراض المستقل في إطار عملية الاستعراض التقني؛

٢، تطبيق إرشادات الممارسات الجيدة التي وصفها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك تقديرات أوجه عدم اليقين؛

(هـ) تقييم مدى اتساق المعلومات عن المنهجيات وعوامل الانبعاثات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد مع المعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير الجرد الوطني.

٣ - التوقيت

١٦ - تجري عملية التوليف والتقييم على أساس سنوي وينبغي أن تنجز في غضون ٢٠ أسبوعاً من تاريخ استحقاق تقديم المعلومات^(٧). وبوجه عام، ينبغي أن يتمشى النطاق الزمني لعملية التوليف والتقييم، بافتراض توفر الموارد، مع ما يلي:

(أ) يتعين على الأمانة أن تطبق المجموعة الموحدة من مقارنات البيانات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وأن تقوم بإعداد تقرير توليفي وتقييمي أولي يتضمن العناصر المشار إليها في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ استحقاق تقديم المعلومات؛

(ب) عند الانتهاء من إعداد التقرير التوليقي والتقييمي الأولي، ينظر فيه ستة من الخبراء الذين يتم اختيارهم لتقييم النتائج المدرجة فيه، وتحديد الاستنتاجات الإضافية بالنسبة لفرادي قوائم الجرد، حسب الاقتضاء. وتقوم الأمانة بإعداد مشروع تقرير نهائي يراعي تعليقات الخبراء وترسل إلى الأطراف الأجزاء المتعلقة بها من هذا التقرير، لكي تبدي تعليقاتها؛

(ج) ينبغي أن تقدم الأطراف تعليقاتها في غضون ثلاثة أسابيع.

١٧- وبغية إعداد التقرير التوليقي والتقييمي في غضون الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة ١٦ (أ) أعلاه، ينبغي للأمانة ألا تنتظر إلا في تقارير قوائم الجرد الواردة في الموعد المحدد. ويتعين على الأمانة، إن أمكن، أن تنجز تقييماً لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة إليها بعد ذلك التاريخ وأن تنشر هذه التقييمات في وثائق منفصلة (إضافات لتقرير التوليف والتقييم) شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير في عملية الاستعراض الخاص بالأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول.

واو- استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

١- النطاق

١٨- تقوم، بالتنسيق مع الأمانة، أفرقة من خبراء الاستعراض بإجراء استعراضات لفرادى قوائم جرد غازات الدفيئة بغية تقييم ما إذا كانت لدى مؤتمر الأطراف معلومات كافية وموثوقة بشأن القوائم السنوية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة. وتتيح استعراضات فرادى قوائم الجرد إجراء فحص دوري مفصل لتقديرات قوائم الجرد، والإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعدادها، وتشمل المعلومات المقدمة بشأن قوائم الجرد الوطنية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات سبق تقديمها عن قوائم الجرد. وتبلغ الأطراف بنتائج هذه المرحلة من عملية الاستعراض.

١٩- وتستخدم ثلاثة نُهج عملية خلال هذه المرحلة من الاستعراض التقني، وهي: إجراء استعراضات مكتبية، واستعراضات مركزية واستعراضات داخل البلدان، بافتراض توفر الموارد. وخلال عملية الاستعراض المكتبي، ترسل المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الخبراء، الذين يقومون بعملية الاستعراض في بلدانهم. وخلال الاستعراض المركزي، يجتمع الخبراء في مكان واحد لاستعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وخلال عملية الاستعراض داخل البلد، يقوم الخبراء بزيارة طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض معلومات قوائم الجرد الخاصة بهذا الطرف.

٢٠- ويجرى استعراض معظم قوائم الجرد الخاصة بفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أساس سنوي في شكل استعراض مكتبي أو استعراض مركزي. وفضلاً عن ذلك، تخضع قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة إلى البلد يجريها فريق من أفرقة خبراء الاستعراض، مرة كل خمس سنوات. وفي السنة التي يكون من المقرر فيها إجراء الاستعراض داخل البلد، لا يجرى استعراض مكتبي أو مركزي لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالطرف المعني. وتتم جدولة الزيارات القطرية والتخطيط لها والقيام بها بموافقة الطرف الخاضع لعملية الاستعراض وبالتنسيق الوثيق معه.

٢١- وبوجه عام، ينبغي أثناء فترة الاستعراض المركزي استعراض ما لا يقل عن ست قوائم جرد لغازات الدفيئة؛ وينبغي أثناء فترة الاستعراض المكتبي استعراض ما لا يقل عن خمس قوائم جرد لغازات الدفيئة. وعند تنظيم الاستعراضات لفرادى قوائم الجرد، ينبغي أن تكفل الأمانة، بقدر المستطاع، إجراء عدد متساو من الاستعراضات المركزية والمكتبية لقوائم جرد غازات الدفيئة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، خلال فترة خمس سنوات، مع مراعاة مدى توفر الموارد.

٢٢- ويقوم كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) فحص تطبيق متطلبات المبادئ التوجيهية للإبلاغ والمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على النحو المفصّل في إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها هذا الفريق، وتحديد أية حالة خروج عن هذه المتطلبات؛

(ب) فحص ما إذا كانت إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مطبقة وموثقة، ولا سيما ملاحظة تحديد فئات المصدر الرئيسي، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، وتحديد واختيار عوامل الانبعاث، وجمع واختيار بيانات النشاط، والإبلاغ عن عمليات إعادة الحساب والسلال الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن أوجه عدم التيقن المتعلقة بتقديرات قوائم الجرد، والمنهجيات المستخدمة لتقدير أوجه عدم التيقن هذه وإجراءات تأمين الجودة ومراقبتها، وتحديد أية أوجه من عدم اتساق؛

(ج) تحديد أية مصادر غير مدرجة والتحقق مما إذا كان قد تم تقديم أية معلومات لتفسير سبب استبعادها عن قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(د) تحديد سبب وجود أي اختلافات بين ما تقرره الدولة الطرف وما تقرره الأمانة كمصدر رئيسي؛

(هـ) تقييم مدى اتساق المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد مع تقارير قوائم الجرد الوطنية؛

(و) تقييم مدى معالجة وحل القضايا المثارة في تقرير التوليف والتقييم والقضايا والمسائل المثارة في تقارير سابقة لأفرقة خبراء الاستعراض؛

(ز) تحديد المجالات لإدخال مزيد من التحسينات على قوائم الجرد وبيان السبل الممكنة لتحسين عملية تقدير معلومات قوائم الجرد والإبلاغ عنها.

٢٣- وبالإضافة إلى المهام المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه، تنظر أفرقة خبراء الاستعراض، عند إجراء استعراضات داخل البلدان، في "التتبع الورقي" لقوائم الجرد بدءاً من جمع البيانات وحتى الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات وتنظر في الإجراءات والترتيبات المؤسسية لوضع وإدارة قوائم الجرد، بما في ذلك إجراءات حفظ السجلات والوثائق. وأثناء الاستعراضات المكتبية أو المركزية اللاحقة، تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بتحديد أية تغييرات يمكن أن تكون قد حدثت في هذه الإجراءات والترتيبات المؤسسية، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في تقارير قوائم الجرد الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٤- ويمكن لفريق خبراء الاستعراض، عند قيامه بالاستعراض، أن يستخدم معلومات تقنية ذات صلة، مثل المعلومات التي ترد من منظمات دولية.

٢- أفرقة خبراء الاستعراض

إجراءات عامة

٢٥- يخصص لكل تقرير من تقارير قوائم جرد غازات الدفيئة فريق واحد من أفرقة خبراء الاستعراض يكون مسؤولاً عن إجراء الاستعراض وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ولا يستعرض تقرير جرد مقدم من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول من قبل فريق خبراء الاستعراض نفسه في سنتين متتاليتين.

٢٦- يقدم كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض تقييماً تقنياً دقيقاً وشاملاً للمعلومات المقدمة عن جرد غازات الدفيئة ويتولى، على أساس مسؤوليته الجماعية، إعداد تقرير استعراضي وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

٢٧- تقوم الأمانة بتنسيق عمل أفرقة خبراء الاستعراض، وتقديم لها الدعم الإداري وكذلك، عند الاقتضاء، المساعدة التقنية والمنهجية والمساعدة في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٨- تتألف أفرقة خبراء الاستعراض من خبراء يتم اختيارهم على أساس مخصص، من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويكون من بينهم قادة لأفرقة الاستعراض. وتقوم الأطراف في الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، بتسمية الخبراء لإدراجهم في قائمة الخبراء، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف لهذا الغرض. ويعمل الخبراء المشتركون في الاستعراض بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكون الخبراء من مواطني الدولة الطرف التي تخضع للاستعراض أو أن تكون هذه الدولة قد قامت بتسميتهم أو تمويلهم.

٢٩- وأثناء عملية الاستعراض، تلتزم أفرقة خبراء الاستعراض بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتأمين ومراقبة الجودة وضمان السرية.

٣٠- تخطر الأمانة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاستعراضات المكتنية والمركزية المقبلة، وتطلب من الأطراف تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم لتوجيه الاستفسارات. وينبغي أن تتم الاتصالات بين أفرقة خبراء الاستعراض والدولة الطرف التي تخضع للاستعراض من خلال قادة أفرقة الاستعراض والشخص أو الأشخاص الذين تعينهم الدولة الطرف كقنوات للاتصال. ولا يجوز للأعضاء الآخرين في أفرقة خبراء الاستعراض توجيه استفسارات عن مجالات قوائم جرد غازات الدفيئة التي يقومون باستعراضها إلى خبراء وطنيين آخرين معنيين بإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة إلا في حالة موافقة الدولة الطرف. وينبغي توفير المعلومات التي يُحصل عليها على هذا النحو لجميع الأعضاء الآخرين في فريق خبراء الاستعراض.

٣١- يتم تمويل مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (والأطراف المدرجة في المرفق الأول من بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإجراءات القائمة المتعلقة بالمشاركة في أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الخبراء من الأطراف الآخرين المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فتمول مشاركتهم من قبل حكوماتهم.

تكوين أفرقة خبراء الاستعراض

٣٢- ينبغي أن يكون خبراء الاستعراض من ذوي الخبرة في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة بوجه عام و/أو في قطاعات محددة (الطاقة، والعمليات الصناعية، واستخدام المواد المذيبة وغيرها من المنتجات، والزراعة، وتغير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات).

٣٣- وقد تتفاوت أفرقة خبراء الاستعراض من حيث حجمها وتكوينها، بحسب الظروف الوطنية للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض ومختلف الاحتياجات من الخبرات. وبوجه عام، ينبغي أن يكون الحجم العادي لأفرقة خبراء الاستعراض كما يلي:

(أ) ستة خبراء لإجراء زيارات داخل البلد (خبير واحد لكل قطاع من قطاعات قوائم الجرد بالإضافة إلى خبير واحد غير متخصصين)^(٩)؛

(ب) اثنا عشر خبيراً لإجراء استعراضات مكتبية ومركزية (خبيران لكل قطاع من قطاعات قوائم الجرد)^(٨) بالإضافة إلى خبيرين غير متخصصين^(٩).

٣٤- تقوم الأمانة باختيار أعضاء أفرقة الاستعراض بشكل يكفل قيام الفريق، بفضل مهاراته الجماعية، بمعالجة المجالات المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه وبحيث تتوفر لدى معظم الخبراء الأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض الخبرة اللازمة لعملية الاستعراض. وتقوم الأمانة باختيار الخبراء في قوائم الجرد الوطنية ممن تتوفر لديهم خبرات محدودة أو لا تتوفر لديهم أية خبرات في عملية الاستعراض، وتدعو واحداً من هؤلاء الخبراء للمشاركة في كل استعراض يجري داخل البلد، وتدعو عدداً لا يتجاوز خمسة خبراء للمشاركة في كل استعراض مركزي. ويعمل الخبراء الذين يملكون خبرات محدودة أو لا يملكون أية خبرات في عملية الاستعراض، في قطاع محدد من القطاعات التي يتناولها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى جانب خبير واحد متمرس في عملية الاستعراض. ولا يجري الاستعراضات المكتبية إلا للخبراء المتمرسين.

٣٥- تختار الأمانة أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض بهدف تحقيق التوازن بين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في مجمل تكوين عضوية أفرقة خبراء الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه. وتبذل الأمانة كل ما في وسعها لضمان التوازن الجغرافي فيما بين الخبراء الذين يتم اختيارهم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وبين الخبراء الذين يتم اختيارهم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٦- ودون الإخلال بالمعايير المشار إليها في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ أعلاه، ينبغي أن يتم تكوين أفرقة خبراء الاستعراض، بحيث يُكفل بقدر المستطاع، أن يكون عضو واحد، على الأقل ضليعاً بلغة الدولة الطرف قيد الاستعراض.

قادة أفرقة خبراء الاستعراض

٣٧- يضم كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض، خبيرين اثنين في مجال قوائم الجرد لهما خبرة واسعة في استعراض قوائم الجرد ليعملا كقائدين لفريق خبراء الاستعراض. على أن يكون أحدهما من طرف غير مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف مدرج في المرفق الأول.

٣٨- وينبغي أن يكفل قادة أفرقة خبراء الاستعراض إجراء الاستعراض الذين يشتركون فيه وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، وأن يتم بصورة متسقة تشمل جميع الأطراف قيد الاستعراض من قبل أفرقة فريق خبراء الاستعراض. كما ينبغي أن يكفلوا جودة وموضوعية التقييمات التقنية في عمليات الاستعراض.

٣٩- ويقوم قادة أفرقة خبراء الاستعراض، بدعم من الأمانة بما يلي:

- (أ) إعداد خطة عمل موجزة لنشاط الاستعراض؛
- (ب) التحقق من تزويد الخبراء بجميع المعلومات اللازمة التي تقدمها الأمانة قبل بدء نشاط الاستعراض؛
- (ج) رصد التقدم المحرز في نشاط الاستعراض؛
- (د) ضمان وجود اتصالات جيدة ضمن أفرقة خبراء الاستعراض؛
- (هـ) تنسيق الاستفسارات التي توجهها أفرقة خبراء الاستعراض إلى الدولة الطرف وتنسيق إدراج الردود في تقارير الاستعراض؛
- (و) إسداء المشورة التقنية إلى الخبراء المخصصين في كل حالة، عند الحاجة؛
- (ز) ضمان إجراء الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (ح) ضمان أن تولي أفرقة الاستعراض الأولوية لفرادى فئات المصادر لاستعراضها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

٣- تقارير الاستعراضات الفردية

٤٠- يصدر فريق خبراء الاستعراض، على مسؤوليته الجماعية، تقريراً عن استعراض فرادى قوائم الجرد وينشره في شكل إلكتروني على موقع الاتفاقية على شبكة "ويب" بالاستناد إلى نتائج أداء المهام المدرجة في الفقرة ٢٢ أعلاه. وينبغي أن تتضمن تقارير الاستعراض تقييماً موضوعياً لمدى الامتثال في تقديم معلومات قوائم الجرد للمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ ولأحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وينبغي ألا تتضمن أية أحكام سياسية.

٤١- وينبغي ألا يتجاوز حجم كل تقرير من تقارير الاستعراضات التي تجرى داخل البلدان ٢٥ - ٣٠ صفحة بما في ذلك ملخص يتراوح بين ٢ و ٣ صفحات. وبالنسبة للاستعراضات المكتبية والمركزية، ينبغي ألا يتجاوز

حجم التقرير ١٠ صفحات وينبغي أن يركز على أوجه معينة من مواطن القوة والمشكلات المحددة، وكذلك على تقييم إجمالي لنوعية ومدى موثوقية قوائم الجرد واتجاهات الانبعاثات وعوامل الانبعاثات الفعلية وبيانات النشاط، وعلى درجة الامتثال للمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ وإرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي أن يتضمن كلا النوعين من تقارير الاستعراض جداول موحدة، كلما كان ذلك ممكناً، لزيادة كفاءة الإبلاغ.

٤ - التوقيت

٤٢ - ينبغي أن ترسل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض قبل شهر من بدء أنشطة الاستعراض. وينبغي إنجاز كل استعراض مكتبي أو مركزي في غضون ٢٠ أسبوعاً، وينبغي إنجاز كل استعراض داخل البلدان في غضون ١٤ أسبوعاً. وبوجه عام، ينبغي أن تتمشى أنشطة استعراض فرادى قوائم الجرد، بافتراض توفر الموارد، مع ما يلي:

(أ) الاستعراض المكتبي: يقوم كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض بإجراء استعراضات فردية وإعداد مشاريع تقارير استعراضية في غضون سبعة أسابيع (ثلاثة أسابيع للاستعراضات الفردية وأربعة أسابيع لإعداد التقارير). وتقوم الأمانة بتحرير وتصميم التقارير وإرسالها إلى الأطراف لإبداء التعليقات. وترسل الأطراف ردودها خلال أربعة أسابيع. وتقوم أفرقة خبراء الاستعراض بإدراج تعليقات الأطراف في التقارير خلال أربعة أسابيع وترسل النسخ المنقحة للتقارير إلى الأمانة. وتنشر التقارير النهائية على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب" خلال أسبوعين.

(ب) الاستعراض المركزي: يجري كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض استعراضات فردية ويقوم بإعداد مشاريع تقارير الاستعراض في غضون سبعة أسابيع (أسبوع واحد للاستعراضات الفردية وستة أسابيع لإعداد التقارير). وتقوم الأمانة بتحرير وتصميم التقارير وترسلها إلى الأطراف لإبداء التعليقات. وترسل الأطراف ردودها خلال أربعة أسابيع. وتدرج أفرقة خبراء الاستعراض تعليقات الأطراف في التقرير خلال أربعة أسابيع، وترسل النسخ المنقحة للتقارير إلى الأمانة. ويتم نشر التقارير النهائية على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب"، خلال أسبوعين.

(ج) الاستعراض داخل البلد: يجري كل فريق من أفرقة خبراء الاستعراض عملية الاستعراض الفردي خلال أسبوع واحد ويقوم بإعداد مشروع تقرير الاستعراض خلال ثلاثة أسابيع. وتقوم الأمانة بتحرير وتصميم التقرير وترسله إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات. وترسل الدولة الطرف ردودها خلال أربعة أسابيع. وتدرج

أفرقة خبراء الاستعراض تعليقات الأطراف في التقرير، خلال ثلاثة أسابيع، وترسل النسخ المنقحة للتقارير إلى الأمانة. وينشر التقرير النهائي على موقع الاتفاقية على شبكة "الويب"، خلال أسبوع واحد.

زاي- التقرير السنوي عن انبعاثات واتجاهات غازات الدفيئة

٤٣- تقوم الأمانة أيضاً، كجزء من الاستعراض التقني لقوائم الجرد السنوية الوطنية لغازات الدفيئة، بجمع وجدولة مجمل المعلومات والاتجاهات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وأية معلومات أخرى تتعلق بقوائم الجرد، وذلك في وثيقة منفصلة لنشرها إلكترونياً على موقع الاتفاقية على شبكة الويب. وتستمد هذه الوثيقة المعلومات من آخر ما هو متوفر من المعلومات المقدمة بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتستخدم لتوفير معلومات مجملة إلى مؤتمر الأطراف بشأن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف واتجاهاتها بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن استخدام هذه الوثيقة أيضاً كمدخل في المرحلة الثالثة لعملية الاستعراض التقني.

٤٤- ويصدر موجز للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه في شكل مطبوع وشكل إلكتروني لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف الهيئتان الفرعيتان^(١). ويتضمن هذا الموجز اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وتقييم مدى توافق المعلومات المبلغ عنها المتعلقة بقوائم الجرد مع المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وكذلك مع أحكام مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، كما يتضمن في جملة أمور، معلومات عن أية تأخيرات في تقديم معلومات قوائم الجرد السنوية.

الحواشي

(١) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، باسم المبادئ التوجيهية للإبلاغ.

(٢) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، باسم المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الحواشي (تابع)

(٣) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المعنون *إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* باسم *إرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ*.

(٤) NE = غير مقدرة؛ NA = لا تنطبق؛ NO = لا تحدث؛ IE = مدرجة في مكان آخر؛ C = سرية.

(٥) وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ، إذا لم تحدث أية تغييرات في قوائم الجرد المقدمة سابقاً، ينبغي أن يتضمن تقرير قوائم الجرد الوطنية احالة إلى معلومات الجرد حيثما تشكل السنوات الأخرى سلسلة زمنية.

(٦) لم يتم حتى الآن وضع إرشادات بشأن الممارسات الجيدة بالنسبة للتغيير في استخدام الأراضي والحراثة.

(٧) وفقاً للمقرر ٣/م أ-٥، يكون الموعد المحدد لتقديم قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول هو ٢٥ نيسان/أبريل من كل عام.

(٨) ينبغي أن يكون الخبير أو الخبراء الذين يعنون بقطاع العمليات الصناعية (مسؤولين) أيضاً عن قطاع استخدام المواد المذيبة وغيرها من المنتجات التي لا تشكل، بوجه عام، مصدراً هاماً لانبعاثات غازات الدفيئة.

(٩) يستخدم مصطلح "غير متخصص" في هذه المبادئ التوجيهية في حالة الخبراء الذين تتوفر لديهم معرفة عامة في جميع مجالات عملية استعراض قوائم الجرد.

(١٠) بغية ضمان نوعية وحسن توقيت المعلومات الواردة في هذا الموجز، ستعد الأمانة هذا التقرير لكي تنظر فيه هيئات الاتفاقية خلال الفترة الثانية لعقد الدورات المقررة لكل سنة.
